

سنن الدارقطني

5 - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٧ أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى كذا رواه عبد الأعلى عن بن أبي ليلى وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر أنه قال لا تفطروا حتى يشهد شاهدان حدث به الأعمش ومنصور عنه